بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين ؛

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة ٢٣٧ ، ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب ٤٩ .

» و إن شاء الله سنتناول فيما يأتي بما يتعلق بمسألة الطلاق لغير المدخول بها ، بلفظ كنائي (ربنا يرزقها بما هو أفضل مني أو هكذا فيما معناه) مع قرينة لفظية (سؤال الزوج عن حاجاته = صداقه أو هو أهمها) في دلالة حال (الخصام و الخلاف) في ظل استحالة توقع الصلح لاستحالة تحقيق الزوج طلب الزوجة ماديا و اعتقاده بطلانه شرعا لأنه لم يكن مشروطا في عقد النكاح .

النظر للطلاق بمعنى (إزالة العصمة أو حل عقدة النكاح) يكون من منظورين ، أحدهما ما بين الله و بين الزوج (غيب بالنسبة للآخرين) [١]، و الثاني هو ما بين الزوج و بين الآخرين

[١] ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَٰقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ و العزم من أمور الباطن ، و يمكن تعريفه بأنه استلزام الظاهر (الأفعال و الأقوال) لمقتضى الباطن (التصور الذهني القار المعقود عليه القلب) ، و قد علق الله عليه وقوع الطلاق فلا حاجة للفظ معه لكي يقع الطلاق بينه و بين الله ، فهو شرط لا بد منه في أي طلاق يقع ، و هو ما عناه أحمد و مالك : (فقالا: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم جعفر الصادق ومحمد الباقر. واستدلوا بقوله تعالى " وان عزموا الطلاق " فدلت على اعتبار العزم.) المجموع شرح المهذب

(معاملات) [2]، و بما أن عقدة النكاح لم تجب إلا بنية و لفظ فكذلك يجب أن يكون الطلاق بنية و لفظ [3]، و هذا في حدود المعاملات كما نوهنا و هو ما يهمنا الآن .

و من منظور دلالة الألفاظ على معانيها فهو طلاق صريح [4] و طلاق كناية ، و الكناية ظاهرة [5] و خفية [6]، و بمنظور إنجاز هذه الألفاظ لوقوع الطلاق يعتمد على المعنى العرفي للألفاظ في

((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ج ١٧ ص ١٠٠ . و المعني هنا بالعزم و بما قالاه الإمامان هو قصده لاستعمال اللفظ في معناه لكي ندخل الهازل و اللاعب لنص الحديث . (وقال الزهري: إذا عزم على ذلك طلقت. وقال ابن سيرين في من طلق في نفسه: أليس قد علمه الله.) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٣٠ ، ج ٢٢ ص ٢١١ .

[2] و هذا سيخضع لمعايير لغوية و شرعية و عرفية ، و الراجح فيها العرفية .

[3] الطلاق حل العصمة المنعقدة بالنية والقول فوجب أن يكون حلها كذلك إنما يكفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالنية لا فيما بين الآدميين اهـ انتهى كلام البناني بلفظه . «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه ، ج ٣ ص ١٩٨ – ١٩٩ .

[4] و هو الذي لا يحتمل معنى آخر غير الطلاق في اللغة أو العرف .

[5] الكنايات الظاهرة: ما كانت ظاهرة الدلالة على الطلاق ، و هي غير منحصرة؛ لأنها تشمل كل ما يفهم منه الطلاق، وذلك يختلف باختلاف الأعراف . منها على سبيل المثال : حللت للأزواج (معناها أنه حل لك أن تتزوجي غيري من الأزواج.) وجه فهم الطلاق من كلمة حللت للأزواج: أن المرأة لا تحل لغير زوجها ما دامت في عصمته لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

وإخبار الزوج بإحلال زوجته للأزواج يدل على أنها خرجت من عصمته، ولا يكون ذلك إلا بالطلاق فيكون المعنى: قد طلقتك وخرجت من عصمتي فحللت للأزواج.

تزوجي من شئت مثل سابقتها تماما . أنظر المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» ، عبد الكريم بن محمد اللاحم . جـ٢ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

[6] كنايات الطلاق الخفية ما كانت خفية الدلالة على الطلاق. أمثلة كنايات الطلاق الخفية لا تنحصر ؛ لأنها تشمل كل ما يدل على الطلاق دلالة خفية، وذلك يختلف باختلاف الأعراف والأزمنة . وجه فهم الطلاق من الكنايات الخفية: أنها تحتمل إرادة الطلاق بها فإذا نوي بها الطلاق حملت عليه.

استعمالها في الطلاق فلا يقيد بلفظ معين و محدد بدعوى وروده قرآنيا أو بدعوى دلالة الوضع اللغوي عليه ، بل العبرة بالمعنى العرفي المتعارف عليه .[٧]

((واعلم أن هذه الألفاظ من خلية وبرية وحبلك على غاربك ورددتك تتبع العرف ، فإذا لم يجر العرف بأنها يطلق بها تكون من الكناية الخفية.

والحاصل أنها لا تكون طلاقا إلا لمن يعرف أنها طلاق **ولا خصوصية للطلاق بهذا** ، بل جميع الأحكام المبنية على العرف كذلك كالأيمان والوصايا والنذور والأوقاف، وأما الأحكام غير المبنية على العرف فإنها يعتبر فيها النص، والأقسام أربعة جرى العرف بالطلاق بها، بقصد وبدونه يقع الطلاق ودين في نفيه إن دل بساط عليه، لم يجر العرف بالطلاق بها يقع الطلاق مع القصد لا بدونه. والله تعالى أعلم.)) [٨] .

((والله تعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا، فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية، والألفاظ التي لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه)) ، ((وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية، وان كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كنايه عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ

---

[٧] ابن القيم اختار أنّ الكناية والصريح يختلف فهذه الكنايات هي في الواقع صرائح عند قوم آخرين فلا نحتاج إلى التقسيم ولا إلى التنبيه. شرح زاد المستقنع ، جـ ٥ ص ٣٣١ . (ولأبي حنيفة أن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق فإنه يقول: لست لي بامرأة لأني قد طلقتك فكان محتملا للطلاق، **وكل لفظ يحتمل الطلاق إذا نوى به الطلاق كان طلاقا)** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧ ، ج٣ ص ١٠٧ .

[٨] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر . ج ٧ ص ١٦٥ .

أن يقال: إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوة باطلة شرعا واستعمالا.)) [9] .

يقول القرافي في فروقه : ((لفظ الطلاق إنما أزال العصمة بغير الوضع اللغوي بل بالوضع العرفي)) . جـ ١ ص ٣٩ ، و (فيما يتنازع فيه من ألفاظ الطلاق صريحا أو كناية، فيكون الحق في صورة النزاع هو عدم اللزوم حتى يثبته النقل العرفي فلا يلزمه طلاق) جـ ١ ص ٤٠ .

أي أن اللفظ إذا شاع عرفا أنه يطلق به فلا عبرة إذن بقصده و نيته من عدمها ، و إن لم يكن شائع في العرف وقوع الطلاق به فيكفي القصد لكي يقع الطلاق ، و هذا لو ليس لنا إلا اللفظ فقط ، أما لو وجد اقتران لفظ أخر يقوي القصد و قرينة و دلالة حال فقد بان القصد و لا عبرة بإنكاره حينئذ ، و لذلك فقد اشترط المؤلف أن يكون هناك سياق قوي لكي نصرف معنى الطلاق من اللفظ مع يمينه بنفي قصد الطلاق ، أما لو كان السياق و القرينة تتجه نحو إثبات معنى الطلاق فلا عبرة بنفيه .

و بمنظور حال قائلها (الزوج) فإنه إما أن يكون قاصدا لإنشاء اللفظ باللسان (و يبطله المجنون و النائم و من سبق لسانه ...) ، و إما أن يكون قاصدا لاستعمال اللفظ أي قصد إنشاؤه و معناه معاً ، (و هذا لا يبطله الهازل و اللاعب)[10] فهذا يقع طلاقه حتى لو لم يقصد ترتب الحكم الشرعي (وقوع الطلاق) على تلفظه . يقول السيوطي : (إن المراد في الكناية :

---

[9] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ج ١٧ ص ١٠٦ .

[10] (الهازل، لا يصرف اللفظ إلى معنى آخر) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ١٣ . ج ٨ ص ٥٣٨ .

قصد إيقاع الطلاق و في الصريح قصد معنى اللفظ بحروفه لا الإيقاع) [11] ، و قد علل هو بنفسه شارحا لهذه القاعدة قائلا (بعد كلامه السابق) مباشرة : (ليخرج ما إذا سبق لسانه و ما إذا نوى غير معنى الطلاق الذي هو قطع العصمة كالحل من وثاق **و يدخل ما إذا قصد المعنى و لم يقصد الإيقاع** ؟ كالهازل) . قد أدخل الذي يقصد من اللفظ معناه الشرعي و في مقام و حال لا يدل على نفي قصد وقوع الطلاق الشرعي كالهازل ، فهذا يقع طلاقه حتى لو لم يقصد وقوعه و هو مقصودهم بقولهم (لا يحتاج لنية) .

فالفقهاء ينطلقون من قاعدة التفريق بين : قصد وقوع الطلاق بعد تمام تصوره و حضوره الذهني أثناء التلفظ ، و بين قصد التلفظ بالألفاظ الحاضرة معانيها في الذهن أثناء التلفظ و لكن لا يقصد بها وقوع الطلاق .

فظنه بعدم وقوع الطلاق لأنه لم يقصده لا ينفعه و لا يمنع وقوع الطلاق : (لأنه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار، وليس فيه إلا أنه غير راض بحكم الطلاق **ظانا أنه إذا كان مستهزئا غير راض بوقوع الطلاق لا يقع الطلاق، وهذا الظن خطأ** ، ...، وكما يقع طلاق الهازل في الظاهر، **يقع في الباطن أيضا**، بخلاف ما إذا قال: أنت: طالق، ثم قال: أردت عن وثاق، حيث يدين, لأن هناك صرف اللفظ عن ظاهره إلى تأويل يدعيه والهازل، لا يصرف اللفظ إلى معنى آخر ، ...، و**الصيغة الصادرة عن قصد واختيار**، ووجه الآخر: أن ظاهر الحديث يقتضي اختصاص التحاق الهازل بالجد بالتصرفات الثلاثة) [12].

[11] الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م ، ط١ ، ص ٤٨٩ . تحت قاعدة الصريح : لا يحتاج إلى نية و الكناية : لا تلزم إلا بنية .

[12] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ١٣ . ج ٨ ص ٥٥٣ .

أي هنا وجهين في إن قاصد اللفظ يقع طلاقه حتى و لم يقصد وقوع الطلاق ، و هذا لسببين أحدهما وجود الحديث النبوي (ثلاثة هزلهن جد) ، و الثاني أنه لا يوجد صارف لظاهر اللفظ إلى تأويل معتبر بدلالة حال أو قرينة ظاهرة .

ثم نقول ما هو الطلاق [١٣] الذي يجب أن يكون مقصود معناه من استعمال اللفظ في حالة قصد وقوع الطلاق أو عدم قصده لوقوع الطلاق لكنه يقع [١٤]، يكفي في هذا المقام أن يكون الزوج على علم من نفسه بأنه قد حل قيد النكاح مستحضرا عدم حل زوجته لنفسه بعد التلفظ للخلوة بها أو جماعها (في حال البينونة) ، و مستحضرا تصور الفراق المكاني بعد انقضاء العدة (هو أو هي) لبيت الزوجية أو عدم إمكانية الجمع المكاني في بيت للزوجية إلا بشروط ، أو مستحضرا آنية استحقاق نصف الصداق أو لا ، أو مستحضرا أنه لا رجعة و لا عدة إذا كان لم يدخل بالزوجة ، و / أو أنه يلزمه للرجوع نكاح جديد و صداق جديد ، أو غير ذلك من توابع شرعية و عرفية و حقوقية مادية مترتبة على وقوع الطلاق .

---

[١٣] (حلُّ قيد النكاح (أو بعضه) في الحال أو المآل بلفظ مخصوص) ، وهو الذي عرَّفه به في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٢/ ٤١٤) ، ومعناه متفق عليه بين أهل العلم ، وقد أضفت لتعريفه قيدًا وهو (أو بعضه) وفائدته إدخال الطلاق الرجعي(انظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦/ ٤٨٢) ؛ وانظر : أمثلة لتعريفات الطلاق في فتح القدير ؛ وشرح العناية (٣/ ٣٢٥) ؛ البهجة في شرح التحفة (١/ ٣٣٦) ؛ وانظر أيضًا : التعريفات ص (١٤١) ؛ ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٩١) .) . أبحاث فقهية ، د هاني بن عبد الله بن محمد الجبير (٤/ ٤) .

وقال ابن عربي من المالكية: الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٤/ ١٨).

(ما دل على فك العصمة دلالة وضعية، كطالق ونحوه من الألفاظ الصريحة، أو عرفية كالكناية بقسميها) . ج ٧ ص ١٠٠ . لوامع الدرر في هتك أستار المختصر .

[١٤] وقال الشبراخيتي: أي قصد النطق في الصريح والكناية الظاهرة ؛ لأنه إذا سبق لسانه أو هذى لمرض أو نحو ذلك فلا شيء عليه كما سيأتي، وليس المراد به قصد إيقاع الطلاق بدليل قوله: "ولزم ولو هزل"، وأما الكناية الخفية فيشترط فيها قصد استعمال اللفظ في حل العصمة. انتهى. ونحوه للخرشي.

هذا المعنى هو الذي أخرج من أخطأ فسبق لسانه و النائم و المجنون ، و هذا المعنى أيضا هو الذي أخرج المتلفظ بألفاظ الكناية الخفية المشترط فيها النية ، فهذا هو مقصودهم بالنية في هذه المواضع ، أما إذا توفر التصور الذهني للطلاق السابق المصحوب بأي لفظ يدل عليه وضعا عرفيا ؛ أو شرعيا ؛ صراحة ؛ أو كناية ظاهرة ؛ فيقع به الطلاق ؛ مع أو بدون ؛ قصد وقوع الطلاق . [١٥] لأن الفقهاء ينطلقون من قاعدة التفريق بين : قصد وقوع الطلاق بعد تمام تصوره و حضوره الذهني أثناء التلفظ ، و بين قصد التلفظ بالألفاظ الحاضرة معانيها في الذهن أثناء التلفظ و لكن لا يقصد بها وقوع الطلاق .

و من منظور الإلزام و الالتزام يكون على حسب المرجوع إليه إن كان قاضيا أو مستفتيا أو غير ذلك ، و هنا يتحتم النظر للقرائن[١٦] و دلالة الحال في طلاق الكناية ، فعلى ظاهر الأمر لا يقبل

---

[١٥] (قال الشبراخيتي: والهازل هو الذي لا يقصد بها وقع منه من الطلاق حل العصمة، وهذا إنما يأتي في الصريح أو في الكناية الظاهرة كما لا يخفى ...) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ،ج٧ ص ١٠٥. و نأخذ منه أنه لو قال لم أقصد بكلامي طلاقا (ربنا يرزقها زوج أفضل مني أو ما في معناه) فإن قرينة سؤاله عن الصداق يبطله فلا يقبل منه .

[١٦] إذا وجد قرينة على إرادة الطلاق ، مثل الغضب ، الخصومة ، سؤال الزوجة الطلاق ، إذا ادعى من أتى بكناية الطلاق أنه لم يرده دين وقبلت دعواه ، لأن لفظه ليس صريحًا في الطلاق وليس له منازع في هذه الدعوى فيترك أمره إلى ذمته وديانته ويفوض أمره إلى الله ، أما قبول الدعوى حكمًا ، إذا ادعى من أتي بكناية الطلاق حال الغضب عدم إرادة الطلاق فقد اختلف في قبول دعواه في الحكم على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل. وجه القول بعدم قبول دعوى من أنكر إرادة الطلاق بالكناية حال الغضب أو الخصومة أو سؤال الطلاق بما يأتي:

١ – أن حالة الغضب أو السؤال أو الخصومة ترجح إرادة الطلاق لأن دلالة الأحوال تغير أحكام الأقوال.

٢ – أن عدم إرادة الطلاق بالكناية مع القرينة خلاف الظاهر فلا تقبل.

القول الثاني: أنها تقبل. وجه القول بقبول الدعوى بما يأتي:

١ – أن الأصل عدم وقوع الطلاق فيقبل قول مدعيه؛ لأن الأصل معه.

٢ – أن عدم قبول الدعوى يؤدي إلى إباحة المرأة للأزواج وهي في عصمة زوج.

٣ – أن الأصل عدم نية الطلاق وهو ينكرها.

القاضي نفي الزوج الطلاق إذا توفرت القرينة الدالة و/ أو انعدمت القرينة الصارفة [١٧]، ففي القضاء يأخذ القاضي بالظاهر فقط و بالأحوط دائما ، و في حالة المفتي قد يقبل نفيه إرادة الطلاق لما بينه و بين الله فالله أعلم بالنوايا ، و كذلك بينه و بين زوجته إذا اطمأنت و غلب ظنها على أنه لم يرد طلاقا . فلو قنعت الزوجة بأنه لم يقصد طلاقا من اللفظ فلها أن لا تقاضيه و لا أن تستفي فيه و لا أن يستحلف عن قصده و نتركه و دينه الذي يلزمه التحري و الصدق مع الله و هذه آخر مرحلة .

» **ثم نشرع في شرح و تفسير كلام الزوج ليظهر مدى لزومه معنى الطلاق :-**

و بقول الزوج ((السابق)) فمعناه الطلاق صراحة لأن الزوجة لا تحل لغيره شرعا إلا بعد أن تنفك من عصمة الزوج بالطلاق ، فمعنى أنه يدعوا لها بالزوج الصالح الذي يخلفه فلا معنى لها إلا الطلاق الصريح المنجز ، بل هي أصرح من لفظ الطلاق نفسه ، لأن الطلاق أقصى ما يفيده التحرر من الرابطة الشرعية مع إمكانية الرجوع في مدة العدة التي أثنائها يحرم على الزوجة نكاح غيره ، أم قوله بأنه يدعوا الله لها بزوج آخر يخلفه فقد تجاوز معنى تقرير الطلاق الصريح ليتعدى بعد إتمام معناه و وقوعه اقتضاء البينونة الصغرى ، فهذا أوكد و أصرح في تقرير و قصد الطلاق الذي يحل لها هذا النكاح الجديد بزوج آخر شرعا .

و هذا لأن الزوج الآخر لا يكون إلا بعد فراق الأول شرعا ، و لأن المتكلم هو الزوج الذي بيده الطلاق فكأنه قد أوقع الطلاق بتمامه و زاد عليه بأن علق عليه زواج شرعي جديد من غيره ، و هذا يؤكد أنه يقصد الفراق و ينتويه ، لأنه حرام الجمع بين الزوجين فلو كان يعتبر نفسه زوجا لها فكيف يدعو الله لها بزوج آخر في نفس الوقت ، فمعنى كلامه أنها أصبحت في

---

[١٧] (فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكماً) زاد المستقنع ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي ت ٩٦٨ هـ . ج ٥ ص ٣٣٢ .

حال تصلح لأن تتزوج غيره ، ثم القرينة الأخرى التي تؤكد ذلك أنه قد سأل عن مستحقاته المادية التي فرضها على نفسه أثناء عقد النكاح ، و مثل هذا الحق لا يكون إلا بعد الفراق و الطلاق أولا ، و هذا يؤكد عزمه و قصده الطلاق الآني .[١٨]

و بالطبع اعتبار كلامه هذا صريح و ناجز في وقوع الطلاق لأن الشارع لم يحدد أو يعين لفظا بعينه أو أكثر من لفظ و أناط به وقوع الطلاق ، و كذلك لم يعين صيغة أو تركيب معين لوقوع الطلاق و ترتب آثاره عليه ، فالأمر راجع للغة و العرف و الدلالة و الحال و السياق و القرائن و الأمارات و كل ما من شأنه أن يوضح و يحدد المعنى الذي به يقع الطلاق .[١٩]

و كما سبق و أوضحنا أن لفظ الدعاء و التمني من الزوج لزوجته بزوج آخر هو من الصريح و ليس من الكناية ، لأن الكناية لفظ أطلق و أريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته ، و قول الزوج هنا في مسألتنا قد اتفق فيه المعنى الأصلي للفظ مع لازم المعنى و قد تحقق شرط انتفاء وجود قرينة صارفة للمعنى ، بل كانت القرينة لتقرير المعنى الأصلي و اللازم ، فكما سبق و قلنا أن تمني زوج آخر لا يكون إلا بعد تحقق وقوع الفراق.

---

[١٨] و هذا و بالنسبة لأنواع الطلاق الاصطلاحية الفقهية أي (المنجز – المعلق – المضاف) فإن قول الزوج السابق يعتبر من نوع المنجز ، لأنه لم يعلقه على شيء في المستقبل ، و لا يكون من نوع الطلاق المضاف لأنه لم يضيفه لزمن مضى أو مستقبل و قصد وقوع الطلاق بحلول هذا الزمن .

[١٩] القصد أنه لا دليل قطعي يحتم وقوع الطلاق بألفاظ محددة فقط ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه طلق بلفظ (الحقي بأهلك) و هو ليس من الألفاظ الصريحة القرآنية (على اصطلاحهم) ، و النبي ﷺ هو المبين للقرآن ، و لذلك فالمحققين من الفقهاء قالوا بأن الطلاق يقع بأي لفظ عرفي وضع لذلك . ، و بهذا نستبين أن أي لفظ يقوم به الدلالة على قصد المعنى المترتب عليه الحقوق و الأحكام الشرعية مع العلم بها فقد أدى وظيفته الشرعية المنوطة به . و كذلك ورد عنه تطليق صحابي من زوجته بكلمة (بتة) ، و كذلك الصحابة أيضا بألفاظ مختلفة .

و إن كان يمكن تأويله بأن نثبت كنايته أن يحتمل قوله بقيد غير ملفوظ و هو أن الله يرزقها زوج آخر بعد طلاقي لها أو بعد مماتي أو لو صممت على الفراق أو غير ذلك ليمكننا من وضع الاحتمال و صرف الظاهر لكي ندخله في باب الكناية .[٢٠]

و لكن لو سلمنا هذا و كان له وجه من القول فسرعان ما يدفعه و يضع قوله في حيز الصراحة و الاقتراب من معنى الطلاق هو سؤاله عن ماله المتمثل في الصداق المفروض لها ، و هذا قول صريح غير محتمل و لا يمكن صرفه أبدا لمعنى آخر غير معنى الطلاق ، لأنه نسب ملكيته له و هذه الملكية لا تقع في مال الزوجة حال استمرار الزواج و قيامه بينهما إلا في حالة الطلاق قبل الدخول بها .

و جزئية اشتراط وجود النية مع طلاق الكناية فهو متفق عليه من البعض ، و لكنهم قد جعلوا دلالة الحال تقوم مقامه كما عند البعض ، و عدم اشتراط النية أصلا مع الكنايات الظاهرة [٢١]، و اشتراط الفقهاء للنية من أجل دفع كثرة الاحتمال الواقع من اللفظ الكنائي ليحوله لصريح في الوظيفة و الدلالة ، و هذا مقنع جدا و وجيه جدا لو كان اللفظ المستعمل قابل لأن يحتمل عدة معان ، أما لو كان اللفظ الراجح فيه معنى الطلاق و انضاف له دلالة الحال (الخصام و الخلاف) مع قرينة قوية لا تصلح إلا في وضع تقريري للطلاق (سؤاله الصداق) فباجتماعهم معا فقد قاموا لدفع الاحتمالية اللفظية و توجيهها نحو التصريح ، فالسؤال عن نيته أثناء تلفظه قد أصبح أشبه بتحصيل الحاصل .

و بالنظر لتأصيل العلماء للمسألة يتضح له أمران ، الأول منهما أنه لا يوجد نص يحدد اللفظ الذي يناط به الطلاق و لكن وقع الإجماع على بعضها و الاتفاق على بعضها و الاختلاف على

---

[٢٠] و هذا لأن بعض المحققين قال أنه لا يوجد لفظ لا يمكن تأويله و جعله محتمل المعنى حتى الطلاق نفسه الذي هو محل إجماع من الفقهاء جميعا ، فمنهم من استثنى ما يصدق فيه الاحتمال لقوة السياق الذي وقع فيه اللفظ لأن يجعله محتمل ، بل و يتجه به نحو المعنى الأخر ، كمن قال لامرأته أنت طالق بعد فك وثاقها و كذلك كل الألفاظ الصريحة .

[٢١] عند مالك الكنايات الظاهرة كقوله : أنت بائن و بينة و بتلة و حرام يقع بها الطلاق من غير نية ، و هذا ظاهر كلام أحمد و الخرقي ، لأنها مستعملة في الطلاق في العرف فصارت كالصريح .(الدردير الشرح الكبير)

بعضها ، و الثاني أنهم يتلمسوا ما من شأنه أنه يعبر عن معنى التطليق سواء كان بالعرف [٢٢] أو بالقرائن أو بدلالة الحال ، فالحبكة السياقية و اللزوميات اللفظية و الحالية لو كانت تتجه نحو إقرار معنى التطليق فهو من باب الصريح و إن كان الشك فيها واقع لعدم كفاية الأدلة و القرائن فيحتاج لدعم فتظهر مدى الحاجة لمعرفة نية الزوج لنرجح أحد الجانبين على الآخر .
أما إذا بان القصد بقرينة و دلالة حال أخرى فلا حاجة للمماحكة بكناية اللفظ خاصة مع افتقارنا لدليل يقيد لفظ معين تجاه وقوع الطلاق ، فتتساوى الألفاظ حينئذ مع ظهور القصد بلفظ آخر شديد الوضوح في ملازمته لحال لا يكون إلا به .[٢٣]
و هذا يظهر مدى خطورة الأمر ، و الوجوب لأخذ الحيطة لا أن نستهون الأمر فندفع كل قرينة و أمارة لنفرغ المحتوى الدلالي و نظهر المسألة على أنها غير مستكملة الدلالة على معنى التطليق ، فجانب التهاون هنا أخطر بكثير من جانب الاحتياط لأن الأصل في الأبضاع الحرمة ، و يجب التنبه أن المعنى القائم في النفس حال التلفظ في سياقه و حاله هو الذي يستوجب

---

[٢٢] فمثلا محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) يقول : (هذا خلاف عرفنا اليوم ، فإن خليت قلما تنصرف لغير الطلاق فهي في عرفنا كالصريح أو قريبة منه. والله سبحانه أعلم.) . لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] ،المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان ، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني ، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م ، عدد الأجزاء: ١٥ .

[٢٣] و كذلك ما في صحيح البخاري عن (عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك ، فقال لها: لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك) ، فهنا قد وقع الطلاق بهذا اللفظ (الكنائي في اصطلاح الفقهاء) و لم يسأل أحد عن نية رسول الله ﷺ و لم يزد النبي ﷺ عن هذا القول في هذا السياق فلم يقل أردت الطلاق ، بل السياق و المقام و الحال كافيان في الدلالة على تقرير و إرادة و توقيع معنى الطلاق و قد كان ، فقد يكون بإعطاء حق مالي لها أو سؤال الزوج بحق مالي له أو أي شيء يقوم مقام هذه الدلالة .

و (قال الزهري : الحقي بأهلك تطليقة .) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ لابن الجارود ، و صحيح ابن حبان ، و السنن الكبرى للبيهقي . و كذلك : (قال الأوزاعي : نرى أن قول الرجل لأهله الحقي بأهلك تطليقة .) شرح مشكل الآثار ، ثم قال الطحاوي أيضا في مواضع : (الحقي بأهلك ، فكان ذلك مما قد وقع موقع الطلاق لإرادته عليه السلام ، كان به الطلاق .) .

و لا نعلم إرادته عليه السلام إلا بقوله و لم يؤثر عنه قول في ذلك ، فلم يبقى إلا معرفة ذلك بالفعل فكان الفعل هو القرينة على إرادته الطلاق ، و هذا هو الشاهد .

الحكم الشرعي و يترتب عليه آثاره ، و هذا أمر مستقل عن تصور الزوج لما تلفظ به أو ذهوله عنه أو عدم معرفته به ، فلو ثبت قصده لهذا المعنى حال التلفظ فقد وجب أن يترتب عليه آثاره الشرعية ، و هذا القصد مغاير لقصد التطليق بصورته الذهنية الشائعة فليس هذا بشرط ، فيجب أن نتحرى قصده للمعنى [٢٤] و ليس قصده لآثاره الشرعية المترتبة عليه [٢٥]لأن مسألة هذه الآثار الشرعية و الحكمية هي من شأن الشارع و ليست من شأننا ، فالله يحكم ما يشاء لما يريد فله الحكم و الأمر ، فإذا ثبت في الشرع أن قصد الزوج للمعنى الذي يبيح له أخذ نصف المهر و أن يبيح لها التزويج من آخر فهذا هو القصد الذي أناط الشارع به معنى الطلاق و الفراق و التسريح .

أما في حالة الاشتراط لأن يقع الطلاق أن يقصد الزوج معنى التطليق و التفريق و التسريح في الذهن و القلب ؛ حال كونه قاصدا عالما متصورا ترتيب آثاره الشرعية عليه معا في آن واحد ، فهذه الحالة أيضا متوفرة في مسألتنا هذه بدليل سؤاله حقه في المهر و هذا ظاهر بتمام علمه و تصوره للأثر الشرعي لما قاله فتلفظ به قاصدا إياه فاكتمل في حقه القصد للمعنى و للحكم معا ، و لو خانه اللفظ لأنه كناية (على الاصطلاح الفقهي) فقد أصاب تمام التصور للمعنى المستوجب الأثار الشرعية فكأن لسان حاله يقول أنا أقصد الطلاق و خانني التعبير عنه بلفظ صريح ؛ لأجل تحرجه أو تلطيفه بالقول ليس إلا .

و هذا هو أصل المسألة عند الفقهاء بإجماعهم أن اللفظ الصريح يوقع به الطلاق سواء كان بنية أو لا أو قاصدا ذلك أو لا ، لشدة الملازمة و شيوع الأمر ما بين اللفظ الصريح و بين معرفة آثاره الشرعية ، لأن أي متزوج يعلم أن زواجه يبطل بالطلاق و يترتب عليه حقوق و استلزامات ، و لذلك يكتفي الفقهاء بشيوع هذه العلاقة و أنها معلومة من الدين بالضرورة

---

[٢٤] (من أركان الطلاق القصد، ومعناه قصد النطق باللفظ الدال على الطلاق في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة .) . لوامع الدرر نفسه ج ٧ ص ٩٨ .

[٢٥] وإنما لزم الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد حل العصمة لأنه يلزم ولو هزل كما يأتي، واحترز بالقصد عن سبق اللسان كما يذكره. قاله عبد الباقي. لوامع الدرر نفسه ج ٧ ص ٩٨ .

و بالعرف أيضا ، فأي شيء يوقفنا على وجود هذه العلاقة و تمام تصورها في ذهنية الزوج المتلفظ فعليها مناط التطليق و لا نحتاج وقتها لنية أو قصدا ، و قد سبق القول أن الزوج في مسألتنا صرح و طالب بحقه في المهر ، و هذا يدل على اكتمال و تمام تصوره الشرعي عن التطليق ، و إن كانت الأعمال بالنية فقد بانت نيته بما يستلزم وجودها لا محالة من ذلك .

فالشاهد من كل هذا هو توضيح أن الفقهاء و العلماء يضعون نصب أعينهم تعليق الأمر على أقوى الألفاظ دلالة على القصد و النية و التصور الذهني لمعنى الطلاق و لكن في حقيقة الأمر القصد هو الوصول للحالة التي يكون فيها حضور المعنى و تمام التصور ، و لهذا فمنهم من تمسك بلفظ معين بصيغة معينة للطلاق ، و منهم من زادها لثلاثة ألفاظ ، و منهم من أدخل دلالة الحال ، و هكذا يأخذون في ضم كل ما من شأنه أن يحدد و يعين و يقترب من أصل الموضوع المتفق عليه من الكل ، فليست المسألة مسألة ألفاظ بعينها أكثر منها مسألة دلالة هذه الألفاظ على المعنى المراد و المتفق عليه من الكل الذي يعلق به الحكم الشرعي ، فإذا بان المعنى بلفظ أخر أو تصرف لفظي أو سلوكي عملي [٢٦] أو بدلالة الحال و المقام و السياق فقد وقع ما يستوجب جريان الحكم الشرعي و تبعاته الشرعية ، و هذا ما يفسر أن بعض العلماء قد جعل بعض الكنايات من قبيل الصريح لشيوعه و لزومه هذا المعنى ، و بالطبع فالكنايات تتفاوت قوتها على المعنى على حسب الأماكن و الثقافات و العادات اللغوية اللسانية .[٢٧]

---

[٢٦] لأن مثل اللفظ ما يقوم مقامه من إشارة أو كتابة أو **فعل** كنقل متاعها . .. و قال الشبراخيتي : وأما الفعل فلا يحصل به الطلاق ولو قصد به الطلاق، إلا أن يستعمل فيه عرفا فيحصل به الطلاق كما تقدم في الخلع. انتهى. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر . ج٧ ص ١٠٠.

[٢٧] لو ألحق الزوج قوله فأتبع كلمته ما يقتضيه الطلاق من إعطاء حقوق أو استحقاق حقوق فهذا يدل على نيته بقوله الطلاق ، أي أن سلوكه اللفظي أو العملي بعد قوله يدل على قصده و نيته فلا حاجة لاستنطاقه و استبيانه عن نيته .

و في سنن البيهقي الكبرى : ((عن سعد بن زيد الأنصاري قال : تزوج رسول الله – ﷺ – امرأة من غفار فدخل بها ، فأمرها فنزعت ثوبها ، فرأى بها بياضا من برص عند ثديها ، فانماز رسول الله – ﷺ – وقال : " خذي ثوبك " . فأصبح وقال لها : " الحقي بأهلك " . فأكمل لها صداقها .))

فمن يشترط وجود النية مع الكنايات الظاهرة و الخفية فلأنه ينظر للدلالة اللفظية فقط لأنها لا تف بالحاجة البيانية ، فتفتقر للنية لتقوى على وقوع الطلاق بها ، و من نظر لدلالة الحال و القرائن فبملحوظية مدى ترابطها مع القصود و النوايا ، فهذه العلاقة ما بين الدال و المدلول و مدى قوة الدلالة بينهما هي مقصد الفقهاء في وضع شروطهم و قيودهم ، فمن نظر للدلالة اللفظية المطلقة و المجردة فقد لاحظ وجود الاحتمالية حتى مع أصرح الألفاظ (الطلاق) و لذلك فقد راعى دلالة الحال معها ليقترب من وضعية يطمئن معها أن اللفظ كان مصحوبا بالنية ، و لذلك فقد أجمعوا على أن اللفظ يجب أن يكون مصحوب بنية الطلاق في جميع الألفاظ الصريحة و الغير صريحة ، فلا يقع الطلاق بالنية فقط ، و كذلك لا يقع باللفظ فقط ، فمن اكتفى بلفظ الطلاق (طلق) فمن أجل شدة اللزوم ما بين لفظ الطلاق و بين قصد معناه (نية) لأسباب عرفية و شرعية و عرفية .

و كذلك كل من اكتفى لوقوع الطلاق بالألفاظ الصريحة فلأجل استصحاب النية مع هذه الألفاظ على الغالب الأعم (ظاهر الأمر) خاصة في القضاء فلا انفكاك بينهما عند القاضي و معظم المفتين و العلماء ، و على تفصيل في استنطاق الزوج عن نيته أثناء التلفظ من بعضهم فيجعله شرطا لوقوع الطلاق ، و يكثر الخلاف في الكنايات الظاهرة و يشتد أكثر عند الكنايات الخفية فيتفقوا على استنطاق الزوج عن نيته ، و كل هذا يجب التنبه فيه أن ما يشغل العلماء هو الاستدلال على نية الزوج باللفظ و بدلالة الحال و القرائن على اختلاف بينهم في أولوية كل منهم و تقديمه على الآخر .

» و من نكات العلماء الدقيقة كـ (ابن القاص و غيره) الذين اعتبروا (الغنى و السعة) الذي هو لازم معنوي ؛ كناية طلاق بالاستنباط من الآية ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ

فالشاهد هنا هو قول (فأكمل لها صداقها) فهذا ما نعنيه بأن التصرف السلوكي هو الدال على نية و قصد الطلاق ، و إن كان الحديث لا يصح لضعف أحد رواته و اختلاف الرواة عليه ، و لكن الشاهد في حكاية الحال (فأكمل لها صداقها) ، لأنه و قد سبق القول صحة قول النبي ﷺ (الحقي بأهلك) و أما (فأكمل لها صداقها) فهي حكاية حال من الصحابي عما وقع . و قريب من هذا قول الطحاوي : ((وفي هذا الباب إعطاء رسول الله ﷺ للمرأة المذكورة فيه الصداق)) و هذا هو محل الشاهد من إيراد هذا الحديث .

اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ النساء ١٣٠ ، و هو كقول الزوج (ربنا يرزقها بأفضل مني) فالتفاضل هنا ما بين الزوج و غيره ناتج عن قرينة توهم الزوج أن سبب الخلاف هو ضيق الحال (قال ابن القاص: إذا قال لزوجته: أغناك الله ونوى به الطلاق كان طلاقا، ...منهم من وافقه لأنه يحمل أن يريد به الغني الذى قال الله فيه: وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) [28] ، و بالطبع فدلالة كلام الزوج في مسألتنا أوضح و أصرح بكثير من كلمة (أغناك الله) .

»» و لن نطيل النقول من أقوال العلماء و يكفي فيها ما نعتبره شاهدا على معنى ما ذهبنا إليه في مسألتنا :

قال الحنفية : لو قال : استتري مني خرج عن كونه كناية ، و الظاهر **يقع** بلا نية و يكون بائنا ، لكن قوله : مني ، قرينة لفظية على إرادة الطلاق .[29]

و إذا قال لها : اذهبي و تزوجي **تقع واحدة** ، و لا حاجة إلى النية ، لأن تزوجي قرينة فإن نوى الثلاث فثلاث . [30]

و يقول الغزالي عن أبو حنيفة : (جعل الكناية في الغضب و عند التخاصم و سؤال الفراق صريحا) [31]

---

[28] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ج ١٧ ص ١٠٤ .

[29] (ابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ٢٩٨/ ٣) .

[30] (ابن نجيم ، زين الدين الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ٣٢٦/ ٣) .

[31] (الغزالي : الوسيط في المذهب ٣٧٧/ ٥) .

و القرينة الظاهرة تقدم على النية في باب الكنايات كدلالة الحال ، فلا يصدق في نية الأدنى ؛ لأن فيه تخفيفا عليه ، كقوله : أنت أمي ؛ لأنه شبهها في الحرمة بأنه ، فإذا نوى الطلاق أو **القرينة و الحال فيدل على ذلك يقع الطلاق** ... لأن دلالة الحال قرينة ظاهرة تقدم على النية في باب الكنايات ، فلا يصدق في نية الأدنى ، لأن فيه تخفيفا عليه .[٣٢]

و من الأمثلة على القرينة الظاهرة على إرادة الطلاق بأن يقول لزوجته : بارأتك على ألف ، أو بعت نفسك ، أو طلاقك بألف ، **فذكر المال قرينة على إرادة الطلاق** .[٣٣]

(ولفظ ابن الحاجب: وهي أي الظاهرة كالصريح في أنَّه لا تقبل دعواه في غير الطلاق. انتهى. وهو المطابق لما يأتي من أن الكناية الظاهرة لا تنصرف لغير الطلاق إلا ببساط يدلّ على صدقه، ولا يكفي دعواه النية دونه أي البساط، وحينئذ تستوي الظاهرة مع الصريح. فتأمله. والله أعلم. انتهى.

ولابن عاصم رحمه الله: ويلزم الطلاق بالتصريح ... وبالكناية على الصحيح) [٣٤]

و نحن نقول أن القرينة الظاهرة في كلام الزوج (طلبه الصداق) أزالت الكناية عن قوله (دعائه لها بزوج آخر) فكانت قرينة على إرادة الطلاق مع دلالة الحال (الخصام و الخلاف).

و لننقل من كلام الكاساني ما يثبت مراعاة السياق و دلالة الحال خاصة في حال القضاء :

(وهل يدين في القضاء؟ **فالحال** لا يخلو إما إن كانت حالة الرضا وابتدأ الزوج بالطلاق وإما إذا كانت حالة مذاكرة الطلاق وسؤاله، وإما أن كانت **حالة الغضب والخصومة** ....

وإن كانت حال مذاكرة الطلاق وسؤاله أو حالة الغضب والخصومة ... ألفاظ: " أمرك بيدك " " اختاري " " اعتدي " " استبرئي رحمك " " أنت واحدة "؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره و**الحال يدل على إرادة الطلاق**؛ لأن حال الغضب و**الخصومة** إن كانت تصلح للشتم

---

[٣٢] (المصدر السابق ٤٧٠/ ٣)

[٣٣] (السيواسي ، كمال الدين محمد عبد الواحد : شرح فتح القدير ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ٢١٥/ ٤)

[٣٤] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر . ج ٧ ص ١٦٠ .

والتبعيد كما تصلح للطلاق فحال مذاكرة الطلاق تصلح للتبعيد والطلاق، **لكن هذه الألفاظ لا تصلح للشتم ولا للتبعيد** فزال احتمال إرادة الشتم والتبعيد **فتعينت الحالة دلالة على إرادة الطلاق فترجح جانب الطلاق بدلالة الحال** فثبتت إرادة الطلاق في كلامه ظاهرا فلا يصدق في الصرف عن الظاهر كما في صريح الطلاق إذا قال لامرأته: أنت طالق ثم قال: أردت به الطلاق عن الوثاق لا يصدق في القضاء لما قلنا كذا هذا.) [٣٥]

مذهب المالكية : إذا ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاقا لم يقبل قوله إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كرأيه في الصريح . [٣٦]

فالكناية الظاهرة عند المالكية كالصريح في عدم الاحتياج للنية ، .... [٣٧]

و هنا قد تتطلب قرينة صارفة للظاهر لكي يقبل منه ، أما نحن فعندنا القرينة الدالة على المعنى المحتمل من اللفظ الكنائي مع قرينة الحال التي هي المخاصمة والخلاف ، و هذا أقوى .

و عند الحنابلة : **القرينة في الكناية تقوم مقام النية** . [٣٨]

---

[٣٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧ ، ج٣ ص ١٠٦ .

[٣٦] (ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ٥٧/ ٢) .

[٣٧] (الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٦٢/ ٤ ، الصاوي ، أحمد : بلغة السالك ٢٧٥/ ٤) .

[٣٨] (البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م ١٦٦/ ٣ ، ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم : منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ ٢٣٧/ ٢ ، الرحيباني ، مصطفى السيوطي : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ،دمشق ، ١٩٦١م ٥٠٨/ ٥، ٥٠٩ .)

جاء في الكافي : ما يشبه الطلاق و يدل على ما معناه فهو كناية فيه ، إن نوى به الطلاق وقع لأنه نوى بكلامه ما يحتمله ، و إن لم ينوي شيئا ، و لا دلت عليه قرينة لم يقع ، لأنه ظاهر في غير الطلاق فلم يصرف إليه عند الإطلاق كما لا ينصرف الصريح إلى غيره .[٣٩]

قال ابن حامد : يقع به الطلاق من غير نية (لطم الزوج زوجته و قوله هذا طلاقك)؛ لأن تقديره أوقعت عليك طلاقا هذا الضرب من أجله . أما الخرقي و هو ما نستشهد به على القرينة فيقول : إذا كان في حال الغضب فيكون الغضب قائما مقام النية ، و يحتمل أن يكون لطمه لها قرينة تقوم مقام النية ؛ لأنه يصدر عن غضب [٤٠] لذا من شرط وقوع الطلاق بالكناية النية للطلاق ، فإن لم ينو شيئا و لا دلت عليه قرينة لم يقع .[٤١]

(و**الكناية الظاهرة** منها ما هو منصوص عليها، وهي تسعة ألفاظ: ...، و**على قياسها** لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأنت الحرج. فهذا اثنتا عشرة لفظة، وحكمها أنها متى اقترنت بها نية الطلاق، أو كانت جواباً على سؤالها الطلاق كان ثلاثاً كملا، وإن لم ينو، ولا كان هناك جواب سؤال، **ولا دلالة حال لم يقع به شيء**.) [٤٢]

و المستفاد من هذا النص أمران ، الأول و هو القياس على الكناية الظاهرة المنصوص عليها ، و هذا يفتح الباب لأن يستجد ألفاظ أخرى حسب الأزمنة و الأمكنة ، و الأمر الثاني أنه جعل دلالة الحال و سياق السؤال و الجواب مقام النية .

و يقول أيضا (وأما المختلف فيها فهي خمسة: اعتدى، واستبرئي رحمك، و**تزوجي**، و**حللت للأزواج**، و**انكحي من شئت**. فهذا على روايتين، **إحداهما**: أنها من الكنايات الظاهرة .

---

[٣٩] (ابن قدامه : المغني ٧/٢٩٦)

[٤٠] (ابن قدامه : المغني ٧/٢٩٦)

[٤١] (ابن قدامه : الشرح الكبير لابن قدامه ٨/٢٩١) .

[٤٢] التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» ، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣ هـ) ، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف ، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م . ص ٢٥٣ .

والثانية: أنها من الكنايات الخفية.) .

(والكناية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه، أو يأتي بما يقوم مقام نيته.) [43] ، و (الكنايات مع النية كالصريح) [44] . و اشتراط النية على مذهب أحمد في الكنايات الظاهرة لا لأجل وقوع الطلاق بها بل لتحديد عدد الطلقات التي وقعت ، فعنه روايتان أنها ثلاث أو ترجع لنيته (حكى ابن أبى موسى في «الإرشاد» عنه روايتين؛ إحداهما، أنها ثلاث. والثانية، يرجع إلى ما نواه اختارها أبو الخطاب.) [45] .

(الحقي بأهلك، و: حبلك على غاربك، و: تزوجي من شئت، و: حللت للأزواج، و: لا سبيل لي عليك، و: لا سلطان لي [عليك) و: أنت علي حرام، و: أنت علي حرج (هل هي ظاهرة أو خفية؟) و: غطي شعرك، و: قد أعتقتك. فهذه عن أحمد فيها روايتان إحداهما، أنها ثلاث. والأخرى، ترجع إلى ما نواه، وإن لم ينو شيئا، فواحدة، كسائر الكنايات الخفية.) [46]

» قد لخص ابن رشد الحفيد مواطن الاتفاق و الاختلاف ما بين الأئمة مالك و الشافعي و أبو حنيفة ، فننقل كلامه في الطلاق الكنائي : (أما ألفاظ الطلاق التي ليست بصريح، فمنها: ما هي كناية ظاهرة عند مالك، ومنها: ما هي كناية محتملة. ومذهب مالك أنه إذا ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاقا لم يقبل قوله، إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كرأيه في الصريح ،....

وأما مذهب الشافعي في الكنايات الظاهرة: فإنه يرجع في ذلك إلى ما نواه، فإن كان نوى طلاقا كان طلاقا، وإن كان نوى ثلاثا كان ثلاثا، أو واحدة كان واحدة، ويصدق في ذلك.

---

[43] الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٣٠ ، ج ٢٢ ص ٢١٢ .

[44] نفسه ، ج ٢٢ ص ٢٣٨ . الشرح الكبير .

[45] نفسه ، تماما .

[46] نفسه . ج ٢٢ ص ٢٥٤ . الشرح الكبير .

وقول أبي حنيفة في ذلك مثل قول الشافعي، إلا أنه على أصله واحدة أو اثنتين وقع عنده طلقة واحدة بائنة، وإن اقترنت به قرينة تدل على الطلاق وزعم أنه لم ينوه لم يصدق، وذلك إذا كان عنده في مذاكرته الطلاق. وأبو حنيفة يطلق بالكنايات كلها إذا اقترنت بها هذه القرينة إلا أربع: حبلك على غاربك، واعتدي، واستبرئي، وتقنعي. لأنها عنده من المحتملة غير الظاهرة.

....

...، وإنما صار مالك إلى أنه **لا يقبل قوله في الكنايات الظاهرة إنه لم يرد به طلاقا**، **لأن العرف اللغوي والشرعي شاهد عليه**، وذلك أن هذه الألفاظ إنما **تلفظ بها الناس غالبا**، والمراد بها الطلاق، إلا أن يكون هنالك قرينة تدل على خلاف ذلك) [٤٧]

((وقال مالك -رَحِمه الله-: **تلتحق الكنايات بالصرائح بقرينة السؤال وقرينة الغضب.**

وعن أبي حنيفة -رحمه الله- تفصيل طويلٌ في الكنايات؛ **منْها ما ألحقه بالصرائح بالقرينتين جميعاً، ومنْها ما ألحقه بقرينة السؤال دون الغضب.**

وقال أحمد -رحمه الله-: **دَلاَلَةُ الحالِ في جميع الكنايات تقُوم مقام النية**، ...)) [٤٨]

"(وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق وقال لها: أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وخلية وبرية والحقي بأهلك واذهبي، فلا يحتاج إلى النية، وان قال لها: حبلك على غاربك، و

---

[٤٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٤ ، ج ٣ ص ٩٧ .

[٤٨] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ١٣ . ج ٨ ص ٥٢٦ .

اعتدى، و استبرئي رحمك، و تقنعي، فإنه يحتاج إلى النية.) و (وقال مالك: الكنايات الظاهرة لا تحتاج إلى النية) و (وقال أحمد: دلالة الحال في جميع الكنايات تقوم مقام النية.)"[49]

و الشافعية يشترطوا النية مع الكناية فيقول : (فإذا نوى به الطلاق صار طلاقا، وإذا لم ينو به الطلاق لم يصر طلاقا، كالإمساك عن الطعام والشراب لما احتمل الصوم وغيره، إذا نوى به الصوم صار صوما، وإذا لم ينو به الصوم لم يصر صوما) . [50]
و لكن لا نسلم لهم هذا التشبيه ، ولا يمكن اعتباره قياسا بالطبع ، لأن ألفاظ الكناية نستدل بها على الباطن الغير معلوم للغير لأنه من الغيبيات ، فالألفاظ هي بريد عن البواطن و معبرة عنها فهي كاشفة و معينة على قدر تملكها من التشابه و الدلالة ، و هذا بخلاف العمل و خاصة لو عمل تركي كالإمساك عن الطعام و الشراب ، لأن سياق الإمساك سيختلف على حسب الزمن اليومي و الشهري و الإنسان ، فمن أمسكت و هي حائض ، أو من أمسك ليلا فهذا السياق لا يدل إطلاقا على نية للصوم الشرعي ، على عكس من أمسك في نهار رمضان ، و كذلك الطلاق الكنائي إذا كان حال غضب و خلاف و خصام .

و يجب التنبه مرة أخرى أن اشتراط النية مع طلاق الكناية ليس معناه قصد الزوج وقوع الطلاق ، بل قصده لمعنى الطلاق من اللفظ ، فالنية هنا عملها ترجيح معنى الطلاق من اللفظ لأن معناه محتمل للطلاق و غير الطلاق ، و هذا هو نفس فقه عدم اشتراط النية مع الطلاق الصريح ، لأن معنى الصراحة هنا هو وضوح المعنى المراد من لفظ الطلاق بحيث يتعذر صرفه عن ظاهره إلا إذا قامت قرينة تصرفه عن ظاهر معناه ، و هذا من باب أن الدلالة

[49] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ج ١٧ ص ١٠٤ .

[50] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ج ٧ ص ١٠١ .

اللغوية واسعة و عريضة ، و بهذا المعنى قوله : (إنما يقع به الطلاق مع النية من جهة المعنى)[51]
.

أي أننا يمكننا القول أن الخلاف ما بين المذاهب أو الفقهاء خلاف حول مدى كفاية دلالة اللفظ من الناحية الشرعية و العرفية و اللغوية ، فمن اقتصر على الدلالة العرفية الشرعية فقط كما في الظاهرية و الشافعي يقف عند ثلاثة ألفاظ (طلاق – سراح – فراق) ، و أما من أضاف الدلالة العرفية اللغوية فقد أضاف ألفاظا أخرى و جعلها صريحة في وقوع الطلاق ، و أيا كان الخلاف و مدى اتساعه و ضيقه فالملاحظ أنه خلاف سطحي و ليس خلاف عميق ، فالكل متفق على وقوع الطلاق باللفظ الواضح و الصريح على إرادة معناه دون أثره الشرعي ، فلا يشترط في الزوج أنه يقصد الأثر الشرعي على ما تلفظ به ، بل يكفيهم أنه قصد اللفظ التام على معناه في الطلاق .

ثم يتعلق الأثر الشرعي بمجرد إرادة المعنى اللغوي مختارا عاقلا للمعنى ، و ذهوله أو لعبه أو عدم قصده لا يعصمه من وقوع الطلاق حكما بالظاهر و عند البعض بالباطن أيضا .

و أقرب الألفاظ لمسألتنا و الاعتبار فيها لأدائها نفس المعنى (الطلاق) قول المصنف (الزوج إذا قال لزوجته: خليت سبيلك فإنه تلزمه ثلاث تطليقات، سواء كانت مدخولا بها أم لا) و (إذا قال لزوجته: لا عصمة لي عليك فإنه يلزمه ثلاث في المدخول بها وغيرها) و (الزوج إذا قال لزوجته فارقتك فإنه بمنزلة ما إذا قال لها أنت طالق، فتلزمه واحدة إلا لنية أكثر دخل أم لا إلا لبساط على عدمه) [52] . و الشاهد هو تسويته ما بين معنى اللفظ و الطلاق ، أي أن أي لفظ مؤدى معناه هو الطلاق فهو طلاق خاصة لو تقوى بالقرينة و دلالة الحال .

---

[51] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ج ١٧ ص ٩٧ .

[52] أنظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، ج ٧ .

و يقول أيضا : ((وحكى محمد عن مالك أنه ثلاث في المدخول بها إن لم تكن له نية، وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم ابن القاسم، وإن قال: لم أرد طلاقا فهو أشد وهو البتة: وعن مالك أيضا إن نوى شيئا وإلا فقد بانت منه انتهى.))

و قد لاحظنا من كلام بعض العلماء و حكاية مذاهبهم على اختلاف مشاربهم و أصولهم أنهم جميعا يبحثون عن ما يزيل احتمال اللفظ ليذهبوا به تجاه التصريح بالنية أو القرينة ، فالكناية تحتمل معنى الطلاق و غيره ، و القرينة لأجل أن نبطل غيره فلا يبقى إلا معنى الطلاق . (قال الدردير : ... صدق في نفي الطلاق في جميع الكنايات الظاهرة كالصريح فإنه يصدق في نفيه عند قيام القرائن) [٥٣]، و إذا انعدمت : وقع الطلاق ، ، و لكن في حالتنا هنا قد دلت القرينة و دلالة الحال على إرادة الطلاق ، فهذا أقوى في الإثبات من عدم وجود قرينة و دلالة حال .

فالألفاظ المحتملة تحتاج لقرينة لصرف معناها المحتمل للطلاق للإبقاء على أصل النكاح ، فما بالك أن القرينة جائت لتثبت المعنى المحتمل للطلاق ! ، و قول الزوج (ربنا يرزقك بما هو أفضل مني) في العرف لا تقال إلا عند الفراق و قصد إعلام الفراق ، و هذا ما يتكئ عليه العلماء في فتاويهم .

و من تأمل تحليل الفقهاء في مسألة طلاق الكناية سيتبين له بما لا يدع مجالا للشك أنهم يحللون السياق اللغوي و غير اللغوي لمثل هذه الكنايات ، فيمثلوا بما تقدم على هذه الكنايات من كلام (السباق) و حوار الزوجة مع الزوج (السياق) ، و الحالة النفسية لهما ، و الدواع لمثل هذا الكلام ، و كل ما من شأنه جلاء القصد من الزوج و استبعاد أي احتمال يصرفه عن قصده و لو جوازا.

و يستعملون أيضا السياق الخاص بكل مكوناته في استبعاد المعنى المحتمل من اللفظ (طلاق الكناية) ، فإذا ساعدهم نحو هذا الاستبعاد فلا يوقعون به الطلاق إلا إذا كان قد نواه ، لأن

---

٥٣ «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه ، ج ٣ ص ١٩٤ .

النية هنا تنفي الاحتمال ليتجه اللفظ ناحية التصريح ، و يجب التنبه هنا أن مقصودهم بالنية ليست معناها الضيق فقط الذي لا يُعلم إلا بتصريح الزوج بعد سؤاله عنها ، بل يستعيضون عنها بالسياق الخاص أو ما يسمونه البساط أو القرينة أو دلالة الحال ، و كل هذا يصب في تقرير أن مع وجود القصد من اللفظ لمعناه الشرعي يضمحل شرط حضور النية من الزوج ، لأنهم متفقين على عدم اعتبارها في الصريح ، و كذلك الكناية التي اتجهت نحو التصريح بالقرينة و دلالة الحال فلا يبقى لمعرفة النية تعلق بوقوع الطلاق .

و في مسألتنا هنا قد اعتبرنا قول الزوج (سؤاله عن صداقه) قرينة ، و (الخصام و الخلاف) دلالة الحال ، و بهذا فقد أصبح طلاق الكناية (ربنا يرزقها بواحد أحسن مني أو هكذا) صريحا ، و بهذا فلا اعتبار لنيته ، لأن هذا الاستعمال في هذا السياق الخاص لا يراد به إلا المعنى الشرعي من الطلاق ، و لا يوجد قرينة صارفة لهذا المعنى بل القرينة و دلالة الحال يثبت المعنى الشرعي ، فلا يراد هنا المعنى اللغوي اللساني ، و لا يستساغ تأويل اللفظ بأن يقيد بقيد غير ملفوظ لأجل توثيق احتمالية عدم قصد المعنى الشرعي بأن يقال أن القصد أنه يدعوا لها بزوج آخر بعد أن يطلقها أو بعد أن يموت ، أو أن نجعله طلاقا معلق أو مضاف ، لأنه لم يعلقه على شيء يتوقف وقوع الطلاق على تحققه في المستقبل ، و بهذا فلا يوجد قرينة صارفة عن قصد المعنى الشرعي من الطلاق وقت التلفظ به ، بل العكس هو الصحيح و الثابت .

و في صدد بيان لزوم ألفاظ الكناية الظاهرة لوقوع الطلاق بها من حيث العدد (البينونة) لا من حيث وقوع الطلاق بها يقول (ابن قدامه) شارحا اللزوم الدلالي ما بين اللفظ و ما يلزم من معناه ، و هي أقرب الألفاظ لمسألتنا : (وكذلك قوله: حللت للأزواج ؛ لأنك بنت منى. وكذلك سائرها. وإن قلنا: هي واحدة. فلأنها محتملة، فإن قوله: حللت للأزواج. أي بعد

انقضاء عدتك ؛ لأنه لا يمكن حلها قبل ذلك ، والواحدة تحلها. وكذلك: انكحى من شئت. وكذلك سائر الألفاظ، يتحقق معناها بعد انقضاء عدتها.) [٥٤].

و بالطبع في مسألتنا يلزم من كلامه (ربنا يرزقها من هو أفضل مني أو هكذا) لا يحل لها هذا إلا بعد البينونة و لا بد من ذلك، و غير المدخول بها ليس عليها عدة من الزوج ، و بهذا فهي بائن منه فلا بد من نكاح جديد بصداق جديد .

(من شرط وقوع الطلاق بالكناية النية للطلاق؛ .. وإن لم ينو شيئا، ولا دلت عليه قرينة، لم يقع؛ ... وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد والخرقي، أن الطلاق يقع بالكنايات الظاهرة من غير نية. وهو قول مالك؛ لأنه اشتهر استعمالها فيه، فلم تحتج إلى نية، كالصريح.) [٥٥]

فهذا النص يزيل بعض اللبس الذي من الممكن أن ينشأ لو اقتصرنا على قول أن طلاق الكناية لا يقع إلا بنية ، فهذا شرط و لا خلاف على ذلك و لكن لا يلزم منه انتفاء وقوع الطلاق بما يقوم مقامها من دلالة الحال و القرينة ، و لذلك إذا استعمل الزوج كلمة لا تستعمل في العادة إلا في معنى و سياق الطلاق مثل ما قاله الزوج في مسألتنا (فإنه لما قل استعماله في غير الطلاق، كان مجرد ذكره يظن منه إرادة الطلاق، فإذا انضم إلى ذلك مجيئه عقيب سؤال الطلاق أو في حال الغضب، قوى الظن، فصار ظنا غالبا. ... دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال؛ فإن من قال لرجل: يا عفيف ابن العفيف. حال تعظيمه كان مدحا له، وإن قاله في حال شتمه وتنقصه كان قذفا وذما.) [٥٦] ، (والغضب ههنا يدل على قصد الطلاق، فيقوم مقامه.) [٥٧]

---

[٥٤] الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٣٠ ، ج ٢٢ ص ٢٤٧.

[٥٥] نفسه ، ج ٢٢ ص ٢٥٠ .

[٥٦] نفسه ، ج ٢٢ ص ٢٥٤ .

[٥٧] نفسه . ج ٢٢ ص ٢٥٥ .

أي أن دلالة الحال من الخصام و الخلاف تجعل المعنى المحتمل من كلمة الزوج ظنا غالبا و راجحا ، ثم إذا انضم معها قرينة لفظية تدل على إرادة الفراق بل و إنجازه كسؤاله الصداق ، فقد أصبح صريح الطلاق .

و استطرادا لبيان تأصيل مسألة القصد و علاقتها بالكناية يقول السيوطي : (فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه : كناية إن نوى وقع و إلا فلا) ، فقد جعل السيوطي صريح اللفظ كناية في مقام و حال الإكراه و بهذا فهو يدلل على أن السياق الخاص (القرينة و دلالة الحال) هو الأصل في المسألة ، لدرجة أن صريح اللفظ تحول لكناية مفتقره للنية لكي يقع الطلاق بها ، أي أن صريح اللفظ بالطلاق لا يقوى على القيام بوقوع الطلاق بمفرده لأنه في سياق الإكراه أي انعدمت صفة الحرية و الاختيار ، و كذلك الكناية اللفظية تتحول لحكم الصريح لو توفرت القرائن و دلالة الحال أو التصريح بالنية .

و على سبيل التجلية يقول الكاساني : (النية عملها في تعيين المبهم) في سبيل صدده لما لا نحتاج للنية في الصريح ، و لو كان هذا هو الأصل فيتحقق غرضه و لازمه مع أي لفظ يقع غير مبهم في معناه ، و يكون الإبهام و الاحتمال هو معيار تسمية الألفاظ صريحة و كناية ، و لفظ الزوج في مسألتنا صريح في معناه و لا يوجد فيه إبهام .

و إذا جمعنا قوله السابق (النية عملها في تعيين المبهم) مع قوله (الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع) لتبين بوضوح بالغ بأن الأصل يرجع لتداول الألفاظ في العرف ، فهو هنا علق استحقاق اللفظ أن يكون صريح بكونه مفهوم مراده عند السامع ، و إن كان لفظ الزوج في مسألتنا يفهمه أي إنسان في وقتنا على أنه إعلام بالفراق الذي يحل الزوجة لزوج آخر و يستحق عليه صداقه أو نصفه ، و هذا قد تم تمام الوجوب من جانبه و هذا يدل على أن المعنى المراد من اللفظ كما هو عند من سمعه ، و هذا ما يجعلنا تبعا لتأصيلهم نقول بكل أريحية أن هذا اللفظ الطلاقي صريح .

و ما زلنا مع الكاساني فيقول في فصل الكناية : (فهو كل لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره نحو قوله: أنت بائن، ..... تزوجي ابتغي الأزواج ... ونحو ذلك.

سمي هذا النوع من الألفاظ كناية؛ لأن الكناية في اللغة اسم لفظ استتر المراد منه عند السامع، وهذه الألفاظ مستترة المراد عند السامع .... وقوله: تزوجي يحتمل الطلاق إذ لا يحل لها التزوج بزوج آخر إلا بعد الطلاق ويحتمل تزوجي إن طلقتك. وكذا قوله: ابتغي الأزواج.)

و يقول عبد الكريم الرافعي القزويني : (قال الإِمام ... التحاق مثْل تلْك اللفظة بالصرائح سببه الشيوع والتفاهم، دون الوَضْع)

و هذا تخريج بمستوى أدق مما سبق ، فقد اعتبر هنا الشيوع و التفاهم سببا لأن يلتحق اللفظ من الكناية إلى الصريح ، و هذا مستوى أضيق من مستوى الوضع ، و كل هذا يثبت أن قصد الفقهاء كلهم هو الوصول لمستوى معنوي و دلالي يطمئن له القلب و يقنع به العقل ، فكل ما من شأنه أن يبعث على فهم أن مراد الزوج الطلاق فقد أصبح صريحا .[٥٨]

و لو تجاهلنا المعنى العرفي الثابت و القار في عرف مجتمعنا لكلمة الزوج (ربنا يرزقها بواحد أفضل مني) و جعلناه معنى محتمل و مستتر لأن ينصرف لمعنى أخر ، فلا بد أن نفهم أن راجحية المعنى الأخر تأتي من دلالة الحال و القرينة اللفظية (سؤاله عن صداقه) و من دلالة الحال (الخلاف و الخصام) ، فمن الغبن أن نرجح معنى آخر غير معنى الطلاق في مثل هذه الحال .

و أيا كان الافتراض السياقي لكي يتسق مع تأويل (تزوجي إن طلقتك) لكي يقبله العقل و الحس اللغوي لا يمكن تشبيهه مع قول الزوج في مسألتنا (ربنا يرزقك بأفضل مني أو هكذا) في سياقه الواقعي الذي قيل فيه و الذي يتضمن (سباق) أي ما سبقه من دوافع و ملابسات و محفزات (الخصام و الخلاف و استحالة الاستمرار أو حل المشكلة) ثم (اللحاق) و هو (سؤاله عن صداقه على سبيل الاستحقاق) ، ثم ننظر للسباق مع السياق مع اللحاق فلا يمكن فهمه

---

[٥٨] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ١٣ . ج ٨ ص ٥٣٦ .

إلا بطريقة واحدة و هي معنى الطلاق الشرعي ، خاصة أن الزوج متدين و يتحرى الشرع في أموره .

و لأنه لا يوجد كلام بدون متكلمين ، و لا متكلمين بدون واقع و حال و مقام في تسلسل منطقي لساني و عقلي و حسي ، يكون فيه تبادل للكلمات من الطرفين محكوم بدوافعه و قصوده البشرية التي عليها يقوم التواصل و التعامل بين الناس ، و نحن نتسائل فلما نفترض سياقات غير واقعية و نحن نمتلك السياق الواقعي الذي حدث بالفعل و هو الذي نبحث عن حكم الله فيه لا في غيره .

»» و نختم البحث بتحقيق رائع و عميق إذا نظر من خلاله للمسألة فلا يلتبس عليه شيء منها و يستطيع أن يجمع شتات كلام العلماء فيها بدون تضارب أو مدعاة لتناقض ، بل و يطمئن لعدم وجود خلاف حقيقي بين الفقهاء في مسألة طلاق الكناية الظاهرة المدعومة بالقرينة و دلالة الحال كما في مسألتنا :-

(((الفرق الثاني والستون والمائة بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط)

للنية في كلام الفقهاء في صريح الطلاق والكناية الظاهرة ثلاث إطلاقات

(الإطلاق الأول) بمعنى **القصد لإنشاء الصيغة** في قولهم إن النية شرط في الصريح إجماعا احترازا من سبق اللسان لما لم يقصد ... ومثل الصريح الكنايات الظاهرة ... المراد بالقصد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكناية الظاهرة **وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة** بدليل قوله ولزم، ولو هزل وقصد حلها في الكناية الخفية اهـ

(الإطلاق الثاني) بمعنى **القصد لاستعمال الصيغة** في قولهم **النية ليست شرطا في الصريح إجماعا ومثله الكناية الظاهرة** كما علمت فقول الأصل وإنما من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق أي وهو حل العصمة يريد **الخفية** لا الظاهرة .

(**الإطلاق الثالث**) بمعنى الكلام النفسي في قولهم في لزوم الطلاق بالنية قولان فأطلقوا النية ها هنا على الكلام النفسي يريدون هل يلزم إذا أنشأ طلاقها بكلامه النفسي كما ينشئه بكلامه اللساني أم لا يلزم وهو المشهور كما قاله أبو الوليد قولان فيعبرون عنه بالنية وإلا فمن قصد وعزم على طلاق امرأته، ثم بدا له عدمه لا يلزمه بذلك طلاق إجماعا، وقد عبر ابن الجلاب عن الكلام النفسي بالاعتقاد بقلبه فقال، ومن اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه ففي لزوم الطلاق له قولان ولم يرد حقيقة الاعتقاد إذ لا يلزم به طلاق إجماعا فمن اعتقد أنه طلق امرأته، ثم تبين له بطلان اعتقاده بقيت له زوجة اتفاقا **فظهر أنه لا تناقض في كلامهم وأنها أحوال مختلفة هكذا ينبغي تقرير هذه الإطلاقات.**

وأما قول الأصل في الإطلاق الثالث وحيث قالوا في اشتراط النية في الصريح قولان فيريدون بالنية ها هنا الكلام النفسي وأنهم يطلقون النية ها هنا ومرادهم أنه إذا أنشأ طلاقها بكلامه اللساني ففي اشتراط إنشائه أيضا بكلامه النفسي قولان و**المشهور اشتراطه** كما قاله أبو الوليد في المقدمات **وأنه إذا طلق بلسانه لا بد أن يطلق بقلبه** اهـ بتوضيح للمراد فقد نظر فيه ابن الشاط بقوله ما قاله في الإنشاءات فيه نظر اهـ))[٥٩]

((فالنية في اصطلاح أرباب المذهب تطلق بالاشتراك اللفظي على القصد وعلى الكلام النفساني، فإنهم يقولون صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجماعا، وهو يحتاج إلى النية إجماعا وفي احتياجه إلى النية قولان وظاهره التناقض لكنهم يريدون بالأول قصد استعمال اللفظ في موضعه، فإن ذلك لا يحتاج إليه إلا في الكناية **دون التصريح** ، ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة التصريح احترازا عن النائم ومن يسبقه لسانه.

---

[٥٩] «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه ، ج ٣ ص ١٩٨ – ١٩٩ .

ويريدون بالثالث الكلام النفساني وكما وقع الخلاف في **انعقاد الطلاق بإنشاء كلام النفس وحده أو لا بد من اللفظ** ... كان اللازم أن يقال في القياس على فرض تسليم أن البابين واحد يجب أن يفتقر الطلاق إلى اللفظ قياسا على الإيمان بالله تعالى.)) [٦٠]

٦٠ «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه ، ج ١ ص ٥٠ .